

38 - كِتَابُ: الظَّهَارُ (1)

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2] وَيَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (2) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (3)﴾ [المجادلة: 3] وَلَآئِنَّهُ قَوْلٌ يَخْتَصُّ بِهِ النِّكَاحُ، فَصَحَّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ (4)؛ كَالطَّلَاقِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ السَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَخَصَّ بِهِ الْأَزْوَاجَ، وَلَآنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ (5) حُكْمُهُ، وَبَقِيَ مَحَلُّهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي - فَهُوَ ظَهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ جَدَّتِي - فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ؛ وَلَآئِنَّهَا كَالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي - لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ؛ فَلَمْ يَصِرْ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ مُظَاهِرًا كَالْبَهِيمَةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي، أَوْ عَمَّتِي - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْأُمَّهَاتِ، وَهُنَّ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ، وَغَيْرُهُنَّ فَرَعٌ لَهُنَّ وَدُونُهُنَّ؛ فَلَمْ يُلْحَقْنَ بِهِنَّ فِي الظَّهَارِ.

(1) الظَّهَارُ: مشتق من الظهر، وكل مركوب يقال له: ظهر. قال ابن قتيبة: وإنما خُصوا بالظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنه أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، وهو استعارة وكناية عن الجماع. النظم.

(2) أي: إلى ما قالوا، اللام بمعنى إلى. النظم.

(3) أي: عتقها، وأصل الحر: الخالص من كل شيء، فكأنه خالص من رق العبودية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، أي: مخلصاً لعبادة الله - تعالى - عن أعمال الدنيا، يقال: طين حرٌّ، أي: خالص. النظم.

(4) قد ذكر التكليف، وأنه إيجاب المفروضات. النظم.

(5) في أ: فنقل.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: هُوَ ظَهَارٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالْقَرَابَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَأَشْبَهَتْ
الْأُمَّ.

وَإِنْ شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةً حَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ كَالْمُلَاعَنَةِ، وَالْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحَلِيلَةِ الْأَبِ
بَعْدَ وَلَادَتِهِ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ تَحِلُّ لَهُ فِي الثَّانِي؛ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَخَالَتِهَا، وَعَمَّتِهَا - لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛
لِأَنَّهُنَّ ذَوْنُ الْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَطُّ، وَلَا تَحِلَّ لَهُ فِي الثَّانِي؛ كَحَلِيلَةِ الْأَبِ قَبْلَ
وَلَادَتِهِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

فَقُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عِنْدِي، أَوْ أَنْتِ مِنِّي، أَوْ أَنْتِ مَعِيَ كَظَهَرِ أُمِّي - فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ
يُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي.

وَإِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ، غَيْرِ الظَّهِرِ؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفَرَجِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِهَا،
أَوْ كَرَأْسِهَا - فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ شَبَّهَهَا⁽¹⁾
بِذَاتِ رَجَمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ غَيْرِ الْأُمِّ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الظَّهِرِ كَالظَّهِرِ فِي التَّحْرِيمِ، وَغَيْرُ الْأُمِّ ذَوْنُ
الْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَدَنِ أُمِّي - فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الظَّهِرُ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَرُوحِ أُمِّي - فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَالرُّوحِ فِي الْكَرَامَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ ظَهَارًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَلَا كِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ لَيْسَ مِنَ
الْأَعْيَانِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّشْبِيهُ.

وَإِنْ شَبَّهَ عُضْوًا مِنْ زَوْجَتِهِ بِظَهَرِ أُمِّهِ، بِأَنْ قَالَ: رَأْسُكَ، أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي - فَهُوَ

(1) فِي أ: أَشْبَهَهَا بِزَوْجَتِهِ.

ظَهَارَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ؛ فَجَارَ تَعْلِيْقُهُ عَلَى يَدِهَا، وَرَأْسُهَا؛ كَالطَّلَاقِ؛ وَعَلَى قَوْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي - لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَلَامٌ فِي التَّحْرِيمِ، أَوْ فِي الْكِرَامَةِ؛ فَلَمْ يُجْعَلْ ظَهَارًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِهِ الظَّهَارَ - لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ - لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَرِيحٌ فِي مُوجِبِهِ فِي الزَّوْجِيَّةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْ مُوجِبِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا - وَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُلْعَى قَوْلُهُ: كَظَهْرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَصِيرُ بِهِ ظَهَارًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَنِي، أَوْ مَعِي، أَوْ عِنْدِي؛ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ أُتَيْدَاءُ: كَظَهْرِ أُمِّي.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ الظَّهَارَ - وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَكَانَ قَوْلُهُ: كَظَهْرِ أُمِّي تَأْكِيدًا.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، صَارَ مُطْلَقًا، وَمُظَاهَرًا، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَصِحَّ الظَّهَارُ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ يَلْحَقُ الرَّجْعِيَّةَ، وَلَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا - فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِهِ، وَأَكَّدَهُ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ - فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَرَوَى فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الظَّهَارِ قَرِينَةُ ظَاهِرَةٍ، وَنِيَّةُ الطَّلَاقِ قَرِينَةُ [خَفِيَّةٌ]⁽¹⁾؛ فَقُدِّمَتْ الْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الْقَرِينَةِ الْخَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَأَمَّا الظَّهَارُ فَهُوَ غَلَطٌ، وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، وَالْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي.

(1) في ط: خفيفة.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ، وَالظَّهَارَ: فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا، صَارَ مُطْلَقًا وَمُظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقَ بَائِنًا، صَحَّ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَصِحَّ الظَّهَارُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ وَعَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الْقَائِلِ: هُوَ مُظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ الظَّاهِرَةَ مُقَدَّمَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا - وَجَبَتْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَعَلَى قَوْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ: هُوَ مُظَاهِرٌ.

فَصْلٌ: وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا؛ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» وَقَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ»: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ إِلَيْهِ وَقْتُ - لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا، فَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّهَهَا بِأُمِّهِ إِلَى وَقْتٍ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يَتَتَابِعُ⁽¹⁾ بِي حَتَّى أَصْبَحَ؛ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ [شَهْرُ]⁽²⁾ رَمَضَانَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَتَكْشِفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا⁽³⁾، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالظَّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ الْمُتَكَرِّرِ وَالزُّورِ، وَذَلِكَ مُوجُودٌ فِي الْمُؤَقَّتِ.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ؛ كَدُخُولِ الدَّارِ وَمَشِيَّةِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، فَجَازَ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ كَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَتَزَوَّجَ فُلَانَةٌ وَتَظَاهَرَ مِنْهَا - صَارَ مُظَاهِرًا مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ شَرْطَ ظَهَارِهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ - فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَ فُلَانَةٌ وَظَاهَرَ مِنْهَا - فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يُظَاهَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالشَّرْطُ لَمْ

(1) التتابع: التهافت في الشر واللجاج، ولا يكون التتابع إلا في الشر، والسكران يتتابع، أي: يرمي بنفسه. وتتابع البعير في مشيه: إذا حرك أُلُوَاحَهُ. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) أي: ففرت وطفرت. النظم.

يُوجَدُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ - فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَظَاهَرَ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: يَصِيرُ مُظَاهِراً مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ظَهَارَهَا بِعَيْنِهَا وَوَصَفَهَا بِصِفَةٍ، وَالْحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ عَلَى صِفَةٍ، كَانَتْ الصِّفَةُ تَعْرِيفاً لَا شَرْطاً؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا دَخَلْتُ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ، فَبَاعَهَا زَيْدٌ، ثُمَّ دَخَلَهَا - فَإِنَّهُ يَحْتُكُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكُ زَيْدٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ كَظَهْرِ أُمِّكَ - لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجِيَّةِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ؛ فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ؛ كَالطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ، وَوُجِدَ الْعَوْدُ - وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]، وَالْعَوْدُ: هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيبَ الظَّهَارِ، أَوْ طَلَّقَهَا عَقِيبَ الظَّهَارِ - لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَوْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَنْ تَشْبِيهَهَا بِالْأُمِّ يَقْتَضِي أَلَّا يُمَسِّكَهَا، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَالَ، فَإِذَا مَاتَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا عَقِيبَ الظَّهَارِ - لَمْ يُوْجَدْ الْعَوْدُ فِيمَا قَالَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ، لَمْ يَصِرْ عَائِداً قَبْلَ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ الْإِمْسَاكُ، وَهِيَ تَجْرِي إِلَى النِّيُّونَةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا؛ فَهَلْ تَكُونُ الرَّجْعَةُ عَوْدًا، أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: لَا تَكُونُ عَوْدًا حَتَّى يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ اسْتِدَامَةُ الْإِمْسَاكِ، وَالرَّجْعَةُ ابْتِدَاءُ اسْتِبَاحَةٍ؛ فَلَمْ تَكُنْ عَوْدًا.

وَقَالَ فِي «الْأُمِّ»: هُوَ عَوْدٌ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا؛ فَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْعَوْدُ بِاسْتِدَامَةِ الْإِمْسَاكِ، فَلَا أَنْ يَحْضَلَ بِابْتِدَاءِ الْاسْتِبَاحَةِ أَوَّلَى.

وَإِنْ بَانَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهَلْ يَعُودُ الظَّهَارُ أَمْ لَا؟ عَلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي مَضَتْ فِي الطَّلَاقِ؛ فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ، فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ عَوْدًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ⁽¹⁾؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ.

(1) فِي طَرِيقِ الزِّيَادَةِ: «الصَّحِيحُ: لَا».

وَإِنْ ظَاهَرَ الْكَافِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَأَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيبَ الظَّهَارِ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْعَوْدُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَصِرْ عَائِدًا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي إِلَى الْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ عَائِدًا؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَلَى النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِي: يَصِيرُ عَائِدًا؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْبَيِّنَةِ بِالْإِسْلَامِ أُنْبِغَ مِنَ الْإِمْسَاكِ، فَكَانَ الْعَوْدُ بِهِ أَوْلَى.

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَةً، فَاشْتَرَاهَا الزَّوْجُ عَقِيبَ الظَّهَارِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمِلْكَ عَوْدٌ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ أَنْ يُمَسِكَهَا عَلَى الْإِسْتِبَاحَةِ، وَذَلِكَ قَدْ وَجِدَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَوْدٍ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَالشُّرُوعُ فِي الشَّرَاءِ تَسَبُّبُ لِفَسْخِ النِّكَاحِ؛ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ عَوْدًا.

وَإِنْ قَذَفَهَا وَأَتَى مِنَ اللَّعَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَبَقِيَ لَفْظُ اللَّعْنِ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِلَفْظِ اللَّعْنِ عَقِيبَ الظَّهَارِ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْدًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَوْدًا؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ قَذَفَهَا، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِلَفْظِ اللَّعَانِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَارَ عَائِدًا؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهَا زَمَانًا أَمَكْنَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ فَلَمْ يُطَلِّقْ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَائِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا يُوْجِبُ الْفُرْقَةَ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، ثُمَّ طَلَّقَ، وَأَطَالَ لَفْظَ الطَّلَاقِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا، فَفِي عَوْدِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّي: أَنَّ الْعَوْدَ فِيهِ أَنْ يُمَسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الظَّهَارِ الْمُطْلَقِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ فِيهِ إِلَّا بِالْوُطْءِ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَوْ قَبْلَ الظَّهَارِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا بَعْدَ مُدَّةِ الظَّهَارِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَوْدُ إِلَّا بِالْوُطْءِ.

فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ، سَقَطَ الظَّهَارُ، وَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْعَوْدُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَمْسَكَهُنَّ - لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ⁽¹⁾.
وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ قَالَ: أَتُنَّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَأَمْسَكَهُنَّ - فِيهِ قَوْلَانِ:
قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ: يُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَلْزِمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الظَّهَارَ، وَالْعَوْدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ؛ فَلَزِمَهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُنَّ بِكَلِمَاتٍ.

وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَةٍ، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنِ الْأَوَّلِ - نُظِرَتْ:
فَإِنْ قَصَدَ التَّائِيدَ، لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ، فِيهِ قَوْلَانِ.
قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يُؤْتَرْ فِي التَّحْرِيمِ.
وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَلْزِمُهُ كَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُؤْتَرُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ كَرَّرَهُ عَلَى وَجْهِ
الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا:
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَصَدَ التَّائِيدَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ.
وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَتَانِ، وَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْكِ، فَلَا أُخْرِيْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ
تَظَاهَرَ مِنَ الْأُولَى، وَأَمْسَكَهَا - لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِظَهَارٍ.
فَصْلٌ: وَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ، حَرَّمَ وَطُوءَهَا إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا⁽²⁾ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(1) قوله: «الكفارة» مأخوذة من: كفرت الشيء: إذا غطيته وسترته، كأنها تغطي الذنوب وتسترها. قال البيهقي: [الكامل].

ي ليلية كفر النجوم ظلامها

النظم.

(2) المماساة هاهنا: الجماع، ومنه قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ سمي بذلك؛ لمس البشرة البشرية، وكذلك سميت المباشرة، لمس البشرة البشرية، وهي: ظاهر الجلد. النظم.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا* فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا* [المجادلة: 3، 4] فَسَرَطَ فِي الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامَ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ؛ قَالَ: «فَاعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ:

فَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الْوُطْءِ، فَحَرُمَ بِهِ مَا دُونَهُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ؛ كَالطَّلَاقِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِهِ مَالٌ؛ فَلَمْ يُجَاوِزْهُ التَّحْرِيمُ؛ كَوُطْءِ الْحَائِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - بَابُ: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ

وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ لِمَنْ وَجَدَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِمَنْ لَا يَجِدُ الرَّقَبَةَ، وَلَا يُطِيقُ الصَّوْمَ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا* فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا* [المجادلة: 3، 4] وَرَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي، أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ؛ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: 1]؛ فَقَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَلْيُصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ صِيَامٌ، قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ فَأَتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ⁽¹⁾، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ

(1) العرق - بفتح الراء: السفيضة من الخوص وغيره قبل أن يجعل منه الزنبيل، ومنه قيل للزنبيل: عرق. النظم. ينظر: الصحاح (عرق).

أَحْسَنْتِ، فَأَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِينَ مِنْكِينَا، وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ رَقَبَةً فَاصِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِقُوتِهِ، وَلِكُسُوتِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَبِضَاعَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا - وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ رَقَبَةٌ لَا يَمْتَنِعِي عَنْ خِدْمَتِهَا بِأَنْ كَانَ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مِمَّنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ - لَمْ يَلْزِمُهُ صَرْفُهَا فِي الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ مَا تَسْتَغْرِفُهُ حَاجَتُهُ كَالْمَعْدُومِ فِي جَوَازِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَفِّهِ وَالْخِدْمَةِ.

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ: فَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ؛ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَكَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ؛ كَمَا لَوْ حَضَرَ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ؛ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَالًا فَاصِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ رَقَبَةً، فَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَحْرِيمِ الْوُطْءِ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْمَالُ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُهُ؛ مِنْ حِينَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ إِلَى حِينَ الْأَدَاءِ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا؛ فَاعْتَبَرَ فِيهَا حَالُ الْأَدَاءِ؛ كَالْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ حَالُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى وَجْهِ التَّطْهِيرِ؛ فَاعْتَبَرَ فِيهِ حَالُ الْوُجُوبِ؛ كَالْحَدِّ.

وَالثَّالِثُ: يُعْتَبَرُ أَغْلَظُ الْأَحْوَالِ مِنْ حِينَ الْوُجُوبِ إِلَى حِينَ الْأَدَاءِ، فَأَتَى وَقْتُ قَدَرٍ عَلَى الْعِتْقِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِوُجُودِ الْمَالِ؛ فَاعْتَبَرَ فِيهِ أَغْلَظُ الْأَحْوَالِ؛ كَالْحَجِّ.

فَصْلٌ: وَلَا يُجْزَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] فَنَصَّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَقَسْنَا عَلَيْهَا سَائِرَ الْكَفَّارَاتِ.

فَصْلٌ: وَلَا يُجْزَى إِلَّا رَقَبَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِكُ الْعَبْدِ مَنَفَعَتَهُ، وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْعَيْبِ الَّذِي يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

فَإِنْ أَعْتَقَ أَعْمَى، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَضُرُّ بِالْعَمَلِ الضَّرَرَ الْبَيِّنَ. وَإِنْ أَعْتَقَ أَعْوَرَ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَوَرَ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مَا يُدْرِكُ الْبَصِيرُ بِالْعَيْنَيْنِ.

وَلَا يُجْزَى مَقْطُوعُ الْيَدِ، أَوِ الرَّجْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَلَا يُجْزَى مَقْطُوعُ الْإِبْهَامِ، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْيَدِ تَبْطُلُ بِقَطْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُجْزَى مَقْطُوعُ الْخَنْصِرِ، أَوِ الْبُصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ مَنَفْعَةُ الْيَدِ بِقَطْعِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ قُطِعَتَا جَمِيعًا: فَإِنْ كَانَتَا مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، لَمْ تُجْزَ؛ لِأَنَّهُ تَبْطُلُ مَنَفْعَةُ الْيَدِ بِقَطْعِهِمَا، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ كَفَّيْنِ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ مَنَفْعَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّيْنِ.

وَإِنْ قُطِعَ مِنْهُ أُثْمَلَتَانِ⁽¹⁾: فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْخَنْصِرِ أَوِ الْبُصْرِ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، فَلَا يَمْنَعُ ذَهَابُ أُثْمَلَتَيْنِ أُولَى، وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْوَسْطِ، أَوِ السَّبَّابَةِ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ مَنَفْعَةُ الْأَصْبَعِ.

وَإِنْ قُطِعَتْ مِنْهُ أُثْمَلَةٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ مَنَفْعَةُ الْإِصْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبْهَامِ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ مَنَفْعَةُ الْإِبْهَامِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ أَعْرَجَ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ عَرَجًا قَلِيلًا، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَيُجْزَى الْأَصْمُ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ، بَلْ يَزِيدُ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا يَشْعُلُهُ.

(1) الأثامل: رءوس الأصابع، واحدها: أتملة بالفتح، ذكره في الصحاح. النظم.

وَأَمَّا الْأَخْرَسُ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُجْزِيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا يُجْزِيهِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْخَرَسِ صَمَمٌ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَمَمٌ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْقِلُ الْإِشَارَةَ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ بِالْإِشَارَةِ مَا يَبْلُغُ بِالنُّطْقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطَبَّقًا⁽¹⁾ يَمْنَعُ الْعَمَلُ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يُجِنُّ وَيُفِيقُ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْجُنُونِ أَكْثَرَ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَيُجْزِيهِ الْأَحْمَقُ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ.

فَصْلٌ: وَيُجْزِيهِ الْأَجْدَعُ؛ لِأَنَّهُ كَعَبْرَةٍ فِي الْعَمَلِ، وَيُجْزِيهِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ، وَغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يُجْزِيهِ، وَيُجْزِيهِ وَلَدُ الزَّوْنَا؛ لِأَنَّهُ كَعَبْرَةٍ فِي الْعَمَلِ، وَغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ لَا يُجْزِيَانِ ذَلِكَ، وَيُجْزِيهِ الْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ؛ لِأَنَّ الْجَبَّ وَالْخَصِيَّ لَا يَضُرَّانِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَيُجْزِيهِ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى مِنْ مَنَافِعِهِ وَتَصَرُّفِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنَ الْكَبِيرِ، وَلَا يُجْزِيهِ عَتَقُ الْحَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَيُجْزِيهِ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلَا يُجْزِيهِ مَنْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ فِيهِ. وَيُجْزِيهِ نَضْوُ الْخَلْقِ⁽²⁾ إِذَا لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَا يُجْزِيهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، وَإِنْ أَعْتَقَ مَرْهُونًا أَوْ جَانِيًا، وَجَوَرْنَا عَنْتَهُ - أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَعَبْرَةٍ فِي الْعَمَلِ.

فَصْلٌ: وَلَا يُجْزِيهِ عَبْدٌ مَغْضُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ؛ فَهُوَ كَالزَّمَنِ⁽³⁾، وَإِنْ أَعْتَقَ غَائِبًا لَا يَعْرِفُ خَبْرَهُ، فَظَاهِرُ مَا قَالَهُ هَاهُنَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَقَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: إِنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ:

(1) المطبق: الذي لا يُفَقِّهُ منه، من المطابقة بين الشيئين، وهي: الموالاة؛ لأنه يتوالى جنونه. النظم.

(2) أصله: المهزول، ثم قيل لضعف الخلق: نضو. النظم.

(3) الزمن: الذي طال زمانه في العلة. النظم.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ثَقَلَ جَوَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: يُجْزِيهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ، وَعَلَى
شَكٍّ مِنْ مَوْتِهِ، وَالْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِيهِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَفَّارَةِ وَجُوبُهَا؛
فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَالْأَصْلُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَرْتِهَانُ ذِمَّتِهِ
بِالْكَفَّارَةِ بِالظَّهَارِ الْمُتَحَقِّقِ، وَأَرْتِهَانُهَا بِالزَّكَاةِ بِالْمَلِكِ الْمُتَحَقِّقِ، فَلَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ بِالْحَيَاةِ
الْمَشْكُوكِ فِيهَا، وَلَا الزَّكَاةُ بِالْمَوْتِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

فَصُلِّ: وَلَا يُجْزِي عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الْعِتْقَ بِغَيْرِ الْكَفَّارَةِ؛
بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالْبَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بَعْتُهُمَا فَرَضُ الْكَفَّارَةِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ فَقِيرٍ طَعَامًا،
ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

وَيُجْزِي الْمُدَبَّرُ، وَالْمُعْتَقُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالْبَيْعِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَتَوَلَّى عِتْقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ - لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ
عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى الْكَفَّارَةِ؛ كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فِي التَّفَقُّعِ فِي
الْقَرَابَةِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ - لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعِتْقِ بِغَيْرِ
الْكَفَّارَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْكَفَّارَةِ.

وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا، وَلَهُ عَبْدٌ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ وَطْئُكَ فَعَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدِي عَنْ كَفَّارَةِ

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ عَبْدٌ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَتَوَى عِتْقَ الْجَمِيعِ عَنِ الْكُفَّارَةِ - أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ الْعَبْدَ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَالسَّرَايَةِ، وَحُكْمُ السَّرَايَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا جَرَحَهُ وَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، جُعِلَ كَمَا لَوْ بَاشَرَ قَتْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ مَلَكَ نَصِيبَ الْآخَرِ، وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ - أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَفَّتَيْنِ، أَجْزَأُهُ؛ كَمَا لَوْ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ فِي وَفَّتَيْنِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ عَنِ كُفَّارَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عَتَقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يُعْتَقِ رَقَبَةً.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ أُبْعَاضَ الْجُمْلَةِ كَالْجُمْلَةِ فِي زَكَاةِ الْفُطْرِ، وَزَكَاةِ الْمَالِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا، أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَنَافِعِهِ عَلَى التَّمَامِ.

وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ لَهُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ، وَالتَّمْكِينُ التَّامُّ.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ - دَخَلَ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ بِعَوَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَقَعُ الْمِلْكُ وَالْعِتْقُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَقَعُ عَنْهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمِلْكُ، ثُمَّ يَقَعُ الْعِتْقُ.

وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ - أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْعِتْقُ عَنْهُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، وَقَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ - لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92]. فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، صَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ فِي الشَّرْعِ بِالْأَهْلَةِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَهْلَةُ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴿البقرة: 189﴾ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةٌ أَيَّامٌ - صَامَ مَا بَقِيَ، وَصَامَ الشَّهْرَ الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اِعْتِبَارُ الْهِلَالِ فِي شَهْرٍ، فَاعْتَبَرَ بِالْعَدَدِ؛ كَمَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ، وَإِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ [قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ]، أَيْمٌ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَلَا يَبْطُلُ التَّائِبُ؛ لِأَنَّ جَمَاعَهُ لَمْ يُؤْثَرِ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّائِبُ؛ كَالْأَكْلِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ لِعَذْرِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا فَحَاضَتْ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، أَوْ الْوُطْءِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ - لَمْ يَنْقَطِعِ التَّائِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهَا فِي الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حِفْظُ الشَّهْرَيْنِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَّا بِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ تَيْأَسَ مِنَ الْحَيْضِ، وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا مَاتَتْ قَبْلَ الْإِيَّاسِ، فَتَقُوتُ.

وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ بِمَرَضٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ التَّائِبُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ، فَبَطَلَ التَّائِبُ؛ كَمَا لَوْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، فَأَفْطَرَ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّائِبُ؛ كَالْفِطْرِ بِالْحَيْضِ.

وَإِنْ كَانَ بِالسَّفَرِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْفِطْرِ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ كَالْمَرَضِ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ فَكَانَ كَالْمَرَضِ فِي قَطْعِ التَّائِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّائِبُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ انْقَطَعَ الصَّوْمُ بِالْإِعْمَاءِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْطَرَ بِالْمَرَضِ.

وَإِنْ أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمُرْضِعُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، أَوْ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ؛ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا - فَفِيهِ طَرِيقَانِ⁽¹⁾:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِعَذْرِ؛ فَهُوَ كَالْفِطْرِ بِالْمَرَضِ.

(1) في أ: وجهان.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ فِطْرُهُمَا لِعُذْرٍ فِي غَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَلْحَقَا بِالْمَرِيضِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، فَقَطَعَهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ - لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّتَابُعَ بِسَبَبٍ لَا عُذْرَ فِيهِ⁽¹⁾.

فَصْلٌ: وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ - لَمْ يَنْطُلْ صَوْمُهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: يَنْطُلُ؛ كَمَا قَالَ فِي الْمُتَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الطَّهَّارَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّوْمِ، وَيَعْتِقَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ الْآدَمِيِّ، وَلَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِكَبَرٍ لَا يُطِيقُ مَعَهُ الصَّوْمَ، أَوْ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ - لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؛ لِلآيَةِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ⁽²⁾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»⁽³⁾، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بِالْجَمَاعِ؛ بِالْخَبَرِ - ثَبَتَ فِي الْمَظَاهِرِ؛ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: وَيَجِبُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَانَ بِهَا تَقُومُ، وَيَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ بَلَدِهِ.

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ]⁽⁴⁾:

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عُبَيْدِ بْنِ حَرْبَوَيْهِ: يَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهِ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ الْإِعْتِبَارَ بِمَالِهِ؛ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

(1) في أ: لا يعذر.

(2) في ط: الجماع.

(3) تقدم.

(4) سقط في ط.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89]، وَالْأَوْسَطُ الْأَعْدَلُ، وَأَعْدَلُ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ قُوتُ الْبَلَدِ، وَيُخَالِفُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ مِنَ الْمَالِ، وَالْكَفَّارَةُ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى قُوتِ بَلَدٍ أُخْرَى: فَإِنْ كَانَ أَجُودَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجُودَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ قُوتٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَأَشْبَهَ قُوتُ الْبَلَدِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ قُوتِ الْبَلَدِ.

[فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ قُوتِهِمُ الْأَقْطُ⁽¹⁾]، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُقْتَاتٌ؛ فَأَشْبَهَ قُوتُ الْبَلَدِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ [لَا]⁽²⁾ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ؛ كَاللَّحْمِ.

وَإِنْ كَانَ لَحْمًا أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْأَقْطِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيُخَالِفُ الْأَقْطُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الصَّاعُ، [وَهَذَا لَا يَدْخُلُهُ الصَّاعُ، فَلَمْ يُجْزِ] ⁽³⁾.

وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا قُوتَ فِيهِ، وَجَبَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ الدَّقِيقُ، وَالسَّوِيقُ، وَالْخَبْرُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مُهَيَّأٌ

لِلْإِفْتِيَاتِ⁽⁴⁾، مُسْتَعْتَى عَنْ مُؤْتِيهِ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَيَّأَ لِمَنْفَعَةٍ، فَقَدْ قَوَّتْ فِيهِ وَجُوهًا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُكْفَرُ بِهِ، فَلَمْ يُجْزِ فِيهِ الْقِيَمَةُ؛ كَالْعَتَقِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا؛ لِلْإِيَّةِ وَالْخَبَرِ، فَإِنْ جَمَعَ

سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَغَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ لِلْفُقَرَاءِ بِالشَّرْعِ

(1) في ج: جنسًا لا يجب فيه الزكاة، فإن كله فيه أقط.

(2) سقط في ط.

(3) سقط في ط.

(4) أي: مصلح، هيات الشيء: أصلحته، قال الله تعالى: ﴿وهي لنا من أمرنا رشداً﴾. النظم.

وَجَبَ فِيهِ التَّمْلِيكُ؛ كَالزَّكَاءِ؛ وَلَانَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَكْلِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَنَاوَلُ قَدْرَ حَقِّهِ.

وَأِنْ قَالَ لَهُمْ: مَلَكَتُكُمْ هَذَا بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطِحَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ مُؤَنَّةٌ فِي قِسْمَتِهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ فِي السَّنَائِلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حَقِّهِ، وَالْمُؤَنَّةُ فِي قِسْمَتِهِ قَلِيلَةٌ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْمُكَاتَبُ مُسْتَعْنٍ بِكَسْبِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ أَوْ بَأَن يَفْسَخَ الْكِتَابَةَ، وَيَرْجِعَ إِلَى مُوَلَّاهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كَافِرٍ؛ لِأَنَّهَا ⁽¹⁾ كَفَّارَةٌ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ؛ كَالْعِتْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الصِّيَامِ - لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ؛ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْعِتْقِ إِذَا وَجَدَ الرِّقَبَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَرَ عَنِ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُظَاهَرَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا؛ كَالزَّكَاءِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النَّصَابَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْفَرَ بِالْمَالِ بَعْدَ الظَّهَارِ، وَقَبْلَ الْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا، جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ؛ كَالزَّكَاءِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» ⁽²⁾؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الطُّهْرَةِ، فَأَتَقَرَّرَ إِلَى النِّيَّةِ؛ كَالزَّكَاءِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي النِّيَّةِ تَعْيِينُ سَبَبِ الْكُفَّارَةِ؛ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ فِي الزَّكَاءِ تَعْيِينُ الْمَالِ الَّذِي يُزَكِّيهِ، فَإِنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ، لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ نِيَّةُ التَّائِبِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ وَاجِبٌ، فَلَزِمَهُ نِيَّتُهُ؛ كَالصَّوْمِ.

(1) في أ: لأنه.

(2) تقدم.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الصَّوْمُ، وَالتَّتَابُعُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ تَجِبْ نِيَّتُهُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ؛ كَالطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ لَا يَلْزَمُهُ نِيَّتُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ الْمُظَاهِرُ كَافِرًا، كَفَرَ بِالْعِتْقِ أَوْ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ فِي غَيْرِ الْكُفَّارَةِ؛ فَصَحَّ مِنْهُ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْكُفَّارَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي الْكُفَّارَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْدًا، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْمَأْذُونِ؛ فَأَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.